

الدفاع الشرعي وأحكامه في حفظ مقاصد الشريعة

دراسة مقارنة

أ. هدايت خان *

موضوع بحثي هو الدفاع الشرعي وأحكامه في حفظ المقاصد الشريعة وهو دفاع عرفته الشريعة الغراء وأقرته بنصوص صريحة، وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أقرت للفرد دفاعه عن نفسه وعرضه وماله، فقد أقرت أيضاً للمجتمع دفاعه عن مقاصد الشريعة التي يسير في ركابها والتي لا يمكن أن يعيش بدونها، ولما كان ذلك لا يكون إلا بالعمل على منع الخبائث وعدم انتشارها والأخذ على يد الظالم.

الأمر الضرورية للناس هي ما تقوم عليها حياة الناس وإذا فقدت أو فقد أمر منها فقدت الحياة أو اختل نظامها وعمت الفوضى والمفاسد.

والأمر الضرورية للناس تنحصر في خمسة أشياء هي:

(أ) الدين (ب) النفس (ج) العقل (د) العرض (هـ) المال.

وحفظ كل واحد من هذه الأمور ضروري للناس يجب مراعاته وعدم الإخلال به. وقد اهتم المسلمون الأوائل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واعتبروه أساساً من أسس الدين وركيزة من ركائزه، وفي هذا يقول الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطة وأهمل علمه وعمله، لتعطلت النبوة وأضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد، وهلك العباد ولم يشروا بالهلاك إلا يوم التناد" (١)

* المحاضر في قسم القانون، جامعة العلامة إقبال المفتوحة، اسلام آباد

ولقد أوجبت الشريعة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتجعل من كل إنسان رقيباً على غيره من الأفراد والحكام ولتحمل الناس على التناصح والتعاون. وعلى الابتعاد عن المعاصي والتناهي عن المنكرات، ولقد ترتب على إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن أصبح الأفراد ملزمين بالتعاون على إقرار النظام وحفظ الأمن ومحاربة الإجرام. (٢)

فمن الآيات التي تدل على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قول الله عزوجل: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٣) وكذلك الآية القائلة: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (٤)

هذه الآية تُقرر مبادئ على جانب كبير من الأهمية، وتثبت إن خيرية هذه الأمة ليست على أساس اللغة أو على السكن في إقليم بعينه وإنما هي على أساس الصفات التالية وهي:

أ: الإيمان بالله ب: والأمر بالمعروف ج: والنهي عن المنكر

يقول صاحب تفسير المنار: "والظاهر عندي أن تعليل الخيرية بما ذكر هنا ليس لأنه كل السبب في كون هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس بل لأن ما كانت به خير أمة لا يحفظ ولا يدوم إلا بإقامة هذه الأصول الثلاثة. وقدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله ، لأن الإيمان بالله أمر مشترك فيه بين جميع الأمم السابقة ثم إنه تعالى فضل هذه الأمة على سائر الأمم فيمتنع أن يكون المؤثر في حصول هذه الخيرية هو الإيمان الذي هو القدر المشترك بين الكل بل المؤثر في حصول هذه الزيادة هو كون هذه الأمة أقوى حالاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن سائر الأمم فإذا كان المؤثر في حصول هذه الخيرية هو الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر. وأما الإيمان بالله فهو شرط لتأثير هذا المؤثر في هذا الحكم لأنه مالم يوجد الإيمان لم يصر شئ من الطاعات مؤثر في صفة الخيرية فثبت أن الموجب لهذه الخيرية هو كونهم أمرين بالمعروف وناهين عن المنكر (٥)

وقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٦) وقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ.....﴾ (٧) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ (٨)

وهناك أحاديث مختلفة رويت عن رسول الله ﷺ. وهي تتحدث عن هذا الأمر الهام، وألزم كل شخص أن ينكر المنكر إذا رآه وسيلة يستطيع فما أقل بين الناس من يغير بيده المنكر عندما يراه أو يقوم باستنكاره ويصفه بأنه حرام، أو يكون على الأقل في درجة من درجات الإيمان فيكرهه ويتألم عندما يرى وقوعه.

فالاعتداء على الجماعة أو الفرد المسلم هو مثابة اعتداء على كل الجماعة، ودرع هذا الاعتداء ودفع الظلم يقع على عاتق الجماعة ومنه قول النبي ﷺ: "أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً." (٩) يعني إذا كان ظالماً تمنعه من الظلم وإذا كان مظلوماً تمنع الظلم عنه. (١٠)

وقال عليه السلام: "من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر أن ينصره أذله الله على رؤس الخلائق يوم القيامة." (١١) وقوله ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" (١٢)

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر فأصاب

بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها وكان الذين في أعلاها، لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا فقال الذين في أسفلها فإننا ننقبها في أسفلها فنستقي- فإن أخذوا على أيديهم فمنعواهم نجوا جميعاً، وإن تركوهم غرقوا جميعاً. (١٣)

وقوله عليه السلام: "من رد عن عرض أخيه المسلم كان حق الله عزوجل أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة." (١٤)

ولقد ورد في روايات عديدة أن الذنب الذي يقتتره رجل في الخفاء يكون ضرره على المقترف وحده، ولكن الذنب الذي يقع بصورة مكشوفة وبحيث يمكن للناس أن يمنعوهم ولكنهم لا يمنعونه فيأذن هذا يكون ضرره عاماً على الجميع.

أما القوانين الوضعية في هذا الأمر فلم تعرف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا ابتداء من القرن الماضي حيث بدأت تعترف للأفراد بحق النقد وحق التوجيه، وتعترف الأفراد بالقبض على المجرم في حالة التلبس وتسليمه إلى الجهات التوجيهية. (١٥) إذن تمتاز الشريعة الإسلامية من ويوم وجودها بما جاءت به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي ميزة لم تعرفها القوانين الوضعية قديماً.

الدفاع الشرعي عن الدين في الفقه الإسلامي

إن حماية الدين أهم وأكد من حماية سائر الضروريات فإذا كان الدفاع عن النفس والمال والعرض واجب عند الجمهور، فالدفاع عن الدين أولى بالوجوب. ويقول الإمام الشاطبي في ذلك، "إن النفس محترمة محفوظة ومطلوبة الأحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها أو إتلافها وإحياء المال كان إحيائها أولى. فإن عارض بين إحيائها وإماتة الدين، كان إحياء الدين أولى كما جاء في جهاد الكفار وقتل المرتد وغير ذلك" (١٦)

وقال عز الدين عبد العزيز أن "النهي عن الكفر بالله أفضل من كل نهى في

باب النهي عن المنكر“ (١٧) قبل ذكر مشروعية العقوبة على جريمة والدفاع الشرعي عنها، نتكلم هنا عن معنى الردة وأركانها.

أولاً: الردة في اللغة

الردة اسم من الارتداد، وهو في اللغة الرجوع مطلقاً ومنه لأنه ارتد إلى الوراء بعد أن تقدم للهداية والرشد. (١٨)

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْت وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١٩)

ثانياً: الردة في الشرع

المرتد هو المسلم الراجع عن دين الإسلام سواء دخل في دين آخر أم لا (٢٠)

الردة عند الفقهاء:

تعريف الحنفية: عرفها السمرقندي الحنفي بقوله “الردة عبارة من الرجوع عن الإيمان“ (٢١) وعرفها المالكية بقولهم “هي الكفر بعد الإسلام وتكون بصريح و بلفظ يقتضيه و بفعل يتضمنه (٢٢) وعرفها الشافعية بأنها “قطع استمرار الإسلام ودوامه، وتحصل بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً. (٣٢)

تعريف المرتد عند الحنابلة: هو “أن المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.“ (٢٤) هؤلاء عرفوا المرتد ولم يعرضوا الردة ولكن المعنى واحد فيفهم من تعريف المرتد تعريف الردة.

إذن الردة مقصورة على المسلم ولذا من خرج من دين باطل إلى دين باطل آخر مثله لا يعتبر مرتداً وذلك كالنصراني إذا خرج من النصرانية مثلاً وتهود.

التعريف المختار

التعريف المختار هو الذي قال به الشيخ الشرييني الخطيب الشافعي لأنه يشمل أنواع الردة من اعتقاد، وقول وفعل وبذلك تكون الردة في الفعل أو القول أو الاعتقاد أو إنكار أمر معلوم من الدين بالضرورة ولأن مجموع هذه الأفعال والأقوال أو الاعتقادات والشكوك المكفرة هي الجرائم التي تخرج صاحبها عن الملة والدين وتحشره في زمرة الكافرين.

وأيضاً أهل العلم أجمعوا على أن الردة نوع من أنواع الكفر وأنها جريمة توجب قتل صاحبها رجلاً كان أو امرأة، تواتر ذلك عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعثمان و علي و عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

أركان الردة

للردة ركنان : أولهما: الرجوع عن الإسلام وثانيهما: القصد الجنائي. (٢٥)
قال ابن عابدين: "وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان وذلك بالنسبة إلى الظاهر الذي يحكم به الحاكم أما ما خفي مما يكون ردة كما لو عرض للشخص اعتقاد باطل أو نوى أن يكفر بعد حين فمرده إلى الله وحده الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. (٢٦)

الركن الأول: الرجوع عن الإسلام. الرجوع عن الإسلام يكون على ثلاثة أوجه.

أولها: بالاعتقاد

يعتبر خروجاً عن الإسلام كل اعتقاد مناف للإسلام كالا اعتقاد بقدوم العالم أو باعتقاد أن محمداً كاذب أو أن علياً إله. ويلاحظ أن الاعتقاد المجرد لا يعتبر ردة يعاقب عليها ما لم يتجسم في قول أو عمل فإذا اعتقد المسلم اعتقاداً منافياً للإسلام

أيا كان هذا الاعتقاد فهو لا يخرج عن الإسلام إلا إذا أخرجه من سريرته في قول أو عمل، فإذا لم يخرج من سريرته فهو مسلم ظاهراً في أحكام الدنيا أما في الآخرة فأمره إلى الله. (٢٧)

ثانياً: بالقول

يعتبر خروجاً من الإسلام صدور قول من الشخص هو كفر بطبيعته أو يقتضي الكفر. مثلاً إذا استباح أو استحل الشيء المحرم في الإسلام يعتبر مرتدّاً واجب القتل والدليل لذلك تأويل مانعي الزكاة بعد وفاة النبي ﷺ. ويدعى أن لله شركاء أو يقول بأن لله صاحبة أو ولدأ ويدعى النبوة أو يصدق مدعيها أو ينكر الأنبياء والملائكة أو أحدهم أو جحد القرآن شيئاً منه أو جحد البعث أو أنكر الإسلام أو الشهادتين أو أعلن براءته من الإسلام..... (٢٨)

ثالثاً: بالفعل

أي إتيان فعل محرم مستبيحاً إتيانه استهزاء بالإسلام أو استخفافاً أو عناداً ومكابرة كالسجود لصنم أو للشمس أو للقمر وكإلقاء المصحف وكتب الحديث في الأقدار أو وطأها أو الاستهزاء بها. ويكون أيضاً إتيان المحرمات مع استحلال إتيانها كأن يزني الزاني وهو يعتقد أن الزنا غير محرم بصفة عامة أو غير محرم عليه (٢٩) والأمثلة كثيرة في هذا الباب.

الركن الثاني: القصد الجنائي

ويشترط لوجود جريمة الردة أن يتعمد الجنائي إتيان الفعل أو القول الكفري وهو يعلم بأنه فعل أو قول كفري - فمن أتى فعلاً فلا يكفر وكذلك من جرى على لسانه الكفر سبقاً من غير قصد لشدة فرح أو وهن أو غير ذلك، كقول من أراد أن يقول

اللهم أنت ربي وأنا عبدك، فقال: أنت عبدى وأنا ربك (٣٠)

ويشترط الشافعي أن يقصد الجاني أن يكفر، فلا يكفي أن يتعمد إتيان الفعل أو القول الكفرى، بل يجب أن ينوى الكفر مع قصد الفعل، وحجته حديث الرسول ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) فإذا لم ينو الكفر فلا يكفر. (٣١)

ويرى أبو حنيفة وأحمد أن فعل الهازل وقوله كفر، فمن تكلم بلفظ كفرى أو أتى بفعل كفرى وهو مختار، يعتبر كافراً ولو لم يقصد معنى الفعل أو القول مادام أنه عارف لمعناه، لأن التصديق وإن كان موجوداً حقيقة إلا أنه زائل حكماً، لأن الشارع جعل بعض المعاصى أمانة على عدم وجوده، كما لو سجد لصنم فإنه يكفر وإن كان مصدقاً، لأن ذلك في حكم التكذيب. (٣٢)

مشروعية العقوبة على جريمة الردة من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٣٣)

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ (٣٤)

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: (ومن يرتدد) أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر ﴿ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ أي بطلت وفسدت ومنه الحبط، وهو فساد يلحق المواشى في بطونها من كثرة أكلها، فتنتفخ أجوافها، وربما تموت من ذلك (٣٥)

وأيضاً قوله تعالى في جريمة الردة ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ (٣٦)

مشروعية العقوبة على جريمة الردة من السنة

① عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ. (من بدل دينه فاقتلوه) (٣٧)

وجه الدلالة: الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد.

② عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ. (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة). (٣٨)

مشروعية العقوبة على جريمة الردة من الإجماع

قال ابن قدامة ولقد أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. (٣٩) وقال -عليه السلام- . (من بدل دينه فاقتلوه) وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد رضي الله عنهم وغيرهم، ولم ينكر أحد من ذلك فكان اجماعا. (٤٠)

والقتل عقوبة عامة لكل مرتد سواء كان رجلا أو امرأة شابا أو شيخا، ولكن أبا حنيفة يرى أن لا تقتل المرأة بالردة ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها على الإسلام يكون بأن تحبس وتخرج كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت، وإلا حبست وهكذا إلى أن تسلم أو تموت. (٤١) ومذهب الجمهور على خلاف مذهب أبي حنيفة وهؤلاء يفرق بين الرجل والمرأة، وتعاقب بالقتل كما يعاقب المرتد. (٤٢)

وحجة أبي حنيفة أن الرسول ﷺ - نهى عن قتل المرأة الكافرة فإذا كانت المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي، فأولى أن لا تقتل بالكفر الطارئ -

وحجة الجمهور أن رسول الله ﷺ قال (من بدل دينه فاقتلوه) وقال (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) ونهى رسول الله ﷺ عن قتل المرأة مقصود به الكافرة الأصلية، ولا يصلح أن يقاس على الكفر الأصلي الكفر الطارئ، لأن الرجال والنساء يقرون على الكفر الأصلي ولا يقرون على الكفر الطارئ. (٤٣)

الرأي الراجح

لقد رجح الإمام أبو زهرة رأى الجمهور لقوة أدلتهم. (٤٤)

- ① لأنها مكلفة داخلة في عموم قال النبي ﷺ. (من بدل دينه فاقتلوه).
- ② أن النبي ﷺ - أمر بالنسبة لأم مروان أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت.
- ③ أما أنها لم تقتل في الحرب فهذه ليست حجة لأننا لا نقتل الرجال أثناء القتال أيضاً لعدم قدرتهم على القتال كالشيوخ ورجال الدين العاكفين في الصوامع.

الدفاع الشرعي عن الدين بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

يعتبر المرتد مهدر الدم في الشريعة فإذا قتله شخص لا يعاقب باعتباره قاتلاً عمداً، سواء قتله قبل الاستتابة أم بعدها لأن كل جناية على المرتد هدر ما دام باقياً على رذته. وإهدار الدم المرتد يعتبر في الشريعة من وجهين:

أولهما: أنه كان معصوماً بالإسلام فلما ارتد زالت عصمته فأصبح مهدرًا. ثانيهما: أن عقوبة المرتد في الشريعة القتل حدًا لا تعزيراً لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل قتال امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس". ولقوله: "من بدل دينه فاقتلوه" وعقوبة الحد في الشريعة لا يجوز العفو عنها ولا تأخيرها فيعتبر الجاني

مهدرأ لوجوب تنفيذ العقوبة فإذا نفذها عليه أى شخص فقتله فقد قتل مهدرأ بحد من حدود الله مباح القتل كما لو قتل زانيا محصناً. (٤٥)

يرى فقهاء المذاهب الأربعة أن قتل المرتد للسلطات العامة فإن قتل أحد الأفراد دون إذن هذه السلطات فقد أساء وافتان عليها فيعاقب على هذا لا على فعل القتل في ذاته. (٤٦)

تختلف القوانين الوضعية عن الشريعة الإسلامية في أنها تعاقب على تغيير الدين بالذات، ولكنها تأخذ بنظريه الشريعة وتطبيقها على من يخرج على النظام الذي تقوم عليه الجماعة، فالدولة الشيوعية تعاقب من رعاياها من يترك المذهب الشيوعي وينادى بالديموقراطية أو الفاشية، والدولة الفاشية تعاقب من يخرج على الفاشية وينادى بالشيوعيه. (٤٧) فالخروج على المذهب الذي تقوم عليه النظام الاجتماعى يعتبر جريمة في القوانين الوضعية وعقوبتها الإعدام أى القتل. (٤٨)

إذن الخلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في هذه المسألة خلاف في تطبيق المبدأ وليس خلافا على ذات المبدأ، فالشريعة الإسلامية تجعل الإسلام أساس النظام الاجتماعى، فكان من الطبيعى أن تعاقب على الردة لتحمي النظام الاجتماعى.

والقوانين الوضعية لا تجعل الدين أساساً للنظام الاجتماعى وإنما تجعل أساسه أحد المذهب الاجتماعى فكان من الطبيعى أن لا تحرم تغيير الدين. (٤٩)

أحكام الدفاع الشرعى عن نفس الغير في الفقه الإسلامى

قد اتفق الفقهاء على أن الدفاع الشرعى عن نفس الغير واجب حتى لو أدى إلى قتل المعتدى بشرط سلامة المدافع حيث لا يلزم بأن يجعل روحه وفاء لروح غيره لأنه لا يلزم أن يؤثر حق نفسه على نفس غيره، وإذا لم يأمن الضرر لم يجب

بل يجوز له. ولتوضيح ذلك أذكر بعض أقوال الفقهاء في الدفاع الشرعي عن نفس الغير في الفقه الإسلامي.

قال أبو حنيفة رحمه الله "في رجل شهر على المسلمين سيفاً قال حق على المسلمين أن يقتلوه ولا شئ عليهم."

وفي قوله "عليهم أن يقتلوه إشارة إلى أنه يجب عليهم أن يقتلوه دفعاً للشر عن أنفسهم لأن دفع الشر واجب وجاز لغيرهم أن يعينوهم على ذلك حتى يدفعوا الشر عنهم لقوله عليه الصلاة والسلام (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) وأيضاً استدلووا بقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (٥٠)

وقال الشافعية بالوجوب قطعاً عند البعض وباشتراط عدم كون الصائل مسلماً وإلا كان الدفع جائزاً "والدفع عن نفس غيره إذا كان آدمياً محترماً ولو رقيقاً كهو عن نفسه حتى لو رأى أجنبياً شخصاً يتلف حيوان نفسه إتلافاً محرماً وجب عليه دفعه على الأصح" (٥١)

والدفع عن غيره سواء في الأدمي المسلم والمحترم والذمي كهو عن نفسه جوازاً ووجوباً حيث أمن على نفسه ولو صال حربى على حربى لم يلزم المسلم دفعه عنه. (٥٢) وقال المالكية "أنه إذا خاف هلاك أو شديد أذى بجرح نفسه أو لأحد من أهله وجب الدفع وإلا جاز". (٥٣) وقال الحنابلة "يلزم الدفع عن نفس غيره على الصحيح من المذاهب". (٥٤)

أحكام الدفاع الشرعي عن نفس الغير في القانون الوضعي

يعترف قانون العقوبات الباكستاني وقانون العقوبات المصرى بهذا المبدأ. أي الدفاع الشرعي فى نفس الغير حيث تنص المادة (٩٧) من قانون العقوبات الباكستاني والمادة (٢٤٥) المصرى على أنه.

لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله. (٥٥)

وجاء في شرح قانون العقوبات الباكستاني (لكل شخص حق الدفاع عن جسمه و جسم شخص آخر ضد أية جريمة تؤثر عليه أو على غيره) (٥٦) ويجيز قانون العقوبات الباكستاني قتل المعتدي إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل حيث تنص المادة. (١٠٠)

”أن الدفاع الشرعي لا يمتد إلى القتل عمداً إلا إذا كان الفعل المراد دفعه واقعا تحت وصف من الأوصاف الآتية وذلك مع مراعات القيود المبينة في المادة (٩٩) من هذا القانون-

الحالات التي تجيز القتل هي

- ① التعدي الذي يتخوف أن يحدث منه الموت إذا كان بهذا التخوف أسبابا معقولة
- ② التعدي الذي يتخوف أن يحدث منه جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسبابا معقولة-
- ③ التعدي يقصد الاغتصاب-
- ④ التعدي يقصد إشباع شهوة غير طبيعية-
- ⑤ الخطف أو الاختطاف-
- ⑥ التعدي يقصد الحبس غير مشروع. (٥٧)

فالقانون المصري كالقانون الباكستاني في حق استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس وهذا الحق كل يحصل للإنسان ضد الاعتداء عليه كذلك يحصل له ضد الاعتداء على غيره بل وجميع القوانين الحديثة متفقة في هذا المبدأ.

أحكام الدفاع الشرعي عن نفس الغير بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

اتفقت القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في الدفاع الشرعي عن نفس الغير وفي إباحة قتل المعتدي إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل.

ولكن تختلف القوانين الوضعية عن الشريعة الإسلامية في نطاق الدفاع الشرعي العام وفي وجوبه عن النفس فهو أوسع في الفقه الإسلامي عن نطاق في القوانين الوضعية. إن الشريعة الإسلامية تبيح دفع الصائل عن نفس الحيوان إذا كان قتله بغير مشروع ولو كان الصائل مالكا له: لأن قتل الحيوان بغير مشروع منكر، وعلى كل مسلم أن يدفع المنكر بينما القانون الوضعي لا يعترف بهذا المبدأ، حتى أن بعض القوانين تبيح قتل الإنسان برضاه أي فلا يعتبره جريمة، بدليل أن الإنسان مالك لنفسه يفعل فيها ما يشاء فكيف يمنع القانون مالك الحيوان من قتله بغير سبيل مشروع، أما الإسلام فهو يحترم الروح ولو كان لغير الإنسان، الاعتداء على النفس منكر و دفع المنكر واجب.

أحكام الدفاع الشرعي عن عرض الغير في الفقه الإسلامي

مصدر شرعية الدفاع عن عرض الغير قول الرسول ﷺ. (من رد عن عرض أخيه المسلم كان حقا على الله عزوجل أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة) (٥٨) وقد جاءت عبارات الفقهاء مؤكدة لوجوب الدفاع عن عرض الغير، وقرر الفقهاء إباحة القتل دفاعا عن العرض إذا تعين القتل وسيلة للدفاع.

ففي مذهب الأحناف "رجل رأى رجلاً مع امرأته يزني بها أو يقبلها أو يضمها إلى نفسه وهي مطاوعة فقتله أو قتلها لا ضمان عليه ولا يحرم من ميراثها إن أثبتته بالبينة أو بالإقرار." (٥٩)

ولا يشترط إحصان الزاني أو المرأة، لأنه ليس من الحد بل من النهي عن المنكر، وإذا وجد رجلاً مع امرأة لا تحل له قبل أن يزني بها فهذا لا يحل قتله إذا علم أنه ينزجر بغير القتل سواء كانت أجنبية عن الواحد أو زوجة له أو محرماً منه. أما إذا وجدته يزني بها فيحل له قتله. (٦٠)

أما رأي المالكية والحنابلة فيوافق رأي الحنفية في هذا الباب حيث قال المالكية "فإن قتله كان عليه القود إلا أن يكون معه شهود على دخول الفرج فلا يكون عليه قود وإنما عليه الأدب من السلطان لإفتيائه عليه بتعجيل قتله." (٦١)

وقال الحنابلة بوجوب الدفاع عن عرض الغير مع ظن السلامة. ويجب على كل مكلف الدفع عن حرمة غيره وكذا ماله مع ظن سلامتها وإلحرم. (٦٢)

وقال ابن قدامة "وإذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلماً أو يريد امرأة ليزني بها فلغير الموصول عليه معونته في الدفع" (٦٣) وأيضاً قال "وإذا وجد رجلاً يزني بامرأته فقتله فلا قصاص عليه ولا دية واستدل بقصة عمر رضي الله عنه بينما هو يتغدي يوماً إذا أقبل رجل يعود ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل وأقبل جماعة من الناس فقالوا يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته فقال عمر ما يقول هؤلاء؟ فقال الرجل: ضربت فخذي إمرأتى بالسيف فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال لهم عمر: ما يقول الرجل؟ فقالوا ضرب بسيفه قطع فخذي إمرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه اثنين، فقال عمر للرجل، إن عادوا فعد، وأهدر دم القتليل." (٦٤)

وقال الشافعية بوجوب الدفاع عن عرض الغير، وقيدوا ذلك إذا لم يخف على نفسه فإن خاف لا يجب عليه لحرمة الروح ولا فرق بين أن يكون الصائل كافراً أو بهيمة والدفع عن غيره كهو عن نفسه. (٦٥)

فيظهر من آراء الفقهاء أن ليس على قاتل الزاني المحصن قصاص ولا دية، لأن الزاني المحصن يصبح بزناه مباح القتل ولما كانت عقوبة الزنا من الحدود، والحدود لا يجوز تأخيرها عنها فإن قتل الزاني المحصن يعتبر واجبا لا بد منه إزالة للمنكر وتنفيذا لحدود الله عند مالك وأبي حنيفة وأحمد. (٦٦)

يتفق الرأي الراجح في مذهب الشافعي مع الرأي السابق (٦٧) أما إذا كان الزاني غير محصن فعقوبته الجلد فقط، فمن قتله في غير حالته التلبس اعتبر قاتلاً عمداً وأقيد به لأنه قتل معصوم الدم وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة. (٦٨)

وإذا قتل الزاني غير المحصن في حالته التلبس فلا عقوبة على قاتله عند مالك وأبي حنيفة وأحمد وحجتهم في ذلك قضاء عمر رضي الله عنه وأصحاب هذا الرأي لا يفرقون بين الزنا بأجنبية أو غير أجنبية ويبيحون قتل الزاني غير المحصن رجلاً كان أو امرأة في حالة التلبس مطلقاً وهذا هو الرأي الراجح وهم يرون قتل الزاني غير المحصن في حالة التلبس تغييراً للمنكر باليد وهو واجب على من استطاعه. (٦٩)

وأما الشافعي رحمه الله فلا يرى قتل الزاني غير المحصن في حالة التلبس إلا إذا لم يمكن منعه عن الجريمة إلا بالقتل وفيما عدا هذا يعتبر قتله جريمة يعاقب عليها بعقوبة القتل العمد سواء كانت هناك حالة استفزاز أو لم تكن، لأن الاستفزاز لا يبيح القتل وأيضا دفع المنكر لا يبيح القتل إلا إذا كان القتل هو الوسيلة الوحيدة لدفع المنكر. (٧٠)

إثبات الدفاع عن العرض في الشريعة الإسلامية

إذا كان الاعتداء بفاحشة فالدفاع عن العرض واجب باتفاق الفقهاء، فمن دافع عن عرضه أو عرض غيره فقد أدى واجبا عليه فيثاب به عند الله فضلا عن أن

يكون عليه أى مسئولية إذا لم يتجاوز في حدود الدفاع الشرعي ولكن هذا حكم ديانة، أما قضاء فلا يكفي للتبرير مجرد ادعاء أنه قد ارتكب هذه الجريمة في سبيل نفاذ الدفاع الشرعي العام ولا يعفي من مسئولية أية جريمة ارتكبها ما لم يثبت بالبينة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - (لويعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال و أموالهم). (٧١)

وقال ابن قدامة "وإذا قتل رجلاً وادعى أنه وجده مع إمراته أو أنه قتله دفعاً عن نفسه أو أنه دخل منزله يكابر على ماله فلم يقدر على دفعه إلا بقتله لم يقبل قوله إلا ببينة، ولزمه القصاص و روى ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن منذر ولا أعلم فيه مخالفاً وسواء وجد المقتول في دار القاتل أو في غيرها أو وجد معه سلاح أو لم يوجد. (٧٢) وقال أيضاً وإذا قتل رجلاً وادعى على أنه وجده مع امرأته فأنكر وليه فالقول قول الولي. (٧٣)

وجاء في تبصرة الحكام "سئل عن رجل وجد رجلاً عنه زوجته فقاتله فكسر رجله أو جرحه هل عليه قصاص: لا، وهو جبار لاشئ عليه فيما دون النفس، فإن قتله كان عليه القود إلا أن معه شهود على دخول الفرج في الفرج فلا يكون عليه قود، إنما عليه الأدب من السلطان لإفتياته عليه بتعجيل قتله. (٧٤)

أحكام الدفاع عن عرض الغير في القانون الوضعي

إن القانون الوضعي لم ينص على الدفاع عن العرض أو عن عرض الغير وإنما اقتصر في ذلك على ذكر الدفاع عن النفس أو عن نفس الغير والمال أو مال الغير فقط. بل جعل الدفاع عن العرض كاللادفاع عن النفس لأن الاعتداء على العرض في نظر القانون الوضعي ضرر جسمي يدفع عنه باعتباره ضرراً جسمياً، والزنا يعد ضرر جسمي في حالة الزنا كرها بدون رضا أو كان الرضا معيباً، ولذا ذكر فقهاء

القانون حكم الاعتداء بالزنا في موضع الاعتداء على النفس كما تنص المادة (١٠٠) من قانون العقوبات الباكستاني والمادة (٢٤٩) من قانون العقوبات المصري تنص على أن حق الدفاع الشرعي عن النفس أو عن نفس غيره لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية ومنها:

- ① فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباباً معقولة.
- ② إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة.
- ③ اللواط.
- ④ اختطاف إنسان. (٧٥)

ولا يعاقب القانون الهندي، من وطئ أنثى برضاها ولم يكن هناك اعتداء على حق الزوجية، لأن ذلك ليس بجريمة. (٧٦)

وأما قانون العقوبات الباكستاني فيعاقب على كل أنواع الجرائم بالعقوبات التي حددتها الشريعة الإسلامية فيعاقب قانون العقوبات الباكستاني الزاني غير المحصن بعقوبة الجلد والزاني المحصن بعقوبة الرجم ويعاقب على الفاحشة بكل أنواعها (٧٧) ولا فرق بين أن يكون الزنا بالرضا أو بدون الرضا في جرائم الزنا ١٩٧٩م في قانون العقوبات الباكستاني.

مقارنة الدفاع الشرعي عن عرض الغير في الفقه الإسلامي

مع القوانين الوضعية

① الفرق الأول: الإحصان

تختلف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية،

فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنا سواء حدث من متزوج، أما القوانين الوضعية فلا تعتبر كل وطء محرم زنا، وأغلبها يعاقب بصفة خاصة على الزنا الحاصل من الزوجين فقط كالقانون المصري والقانون الفرنسي، ولا تعتبر ماعدا ذلك زنا وإنما تعتبره وقاعاً أو هتك عرض. (٧٨)

② الفرق الثاني: الرضا

ولا يبيح القانون المصري والقانون الهندي الدفاع عن عرض الغير إلا إذا كان في حالة الاغتصاب فإن كان بالتراضي فلا عقاب عليه مالم يكن الرضا معيباً ولا يعتبر القانون الوضعي الزنا كجريمة بل يعتبر الزنا ضرر جسمي إذا كان يحدث بدون الرضا ويدفع عن هذه الجريمة كضرر جسمي.

ويدخل اللواط في هتك العرض طبقاً لقانون العقوبات المصري سواء لاط الفاعل بإمارة أو برجل. يعاقب القانون الوضعي الرجل والمرأة معاً في حالة فلا يعاقب القانون الوضعي إلا طرفاً واحداً هو الفاعل سواء أتى المفعول به في القبل أو في الدبر، وعلّة ذلك أن القانون يبيح الفعل طالما كان مصحوباً برضا المفعول به، فإن كان رضاه منعدماً أو معيباً اعتبر مجنياً عليه لاجانياً. (٧٩)

ولكن رضا الزانية لا يبيح الزنا في الشريعة الإسلامية مادام محرماً شرعاً فإن فعله فهو منكر ودفع المنكر واجب على كل شخص استطاع دفعه.

③ الفرق الثالث: حق المجتمع

أساس الدفاع عن العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي حق المجتمع لذلك تعاقب الشريعة الإسلامية على الزنا باعتباره ماساً بكيان الجماعة وسلامتها، لأن عقوبة الزنا من حقوق الله تعالى ويتحقق بها مصلحة الجماعة وحفظ

النظام العام فيها، والزنا اعتداء شديد على نظام الأسرة، والأسرة هي الأساس الذي تقوم الجماعة به. أما الدفاع الشرعي عن العرض في القوانين الوضعية فأساسه أن الزنا من الأمور الشخصية تمس علاقات الأفراد ولا تمس الجماعة، فلا معني للدفاع عن العرض مادام يرتكب الزنا عن تراض. (٨٠)

أحكام الدفاع عن مال الغير في الفقه الإسلامي

إن الفقه الإسلامي يحرم الاعتداء على المال كما يحرم الاعتداء على النفس والعرض ويستدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ..... الخ﴾ (٨١) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (٨٢)

ومن حديث الرسول ﷺ: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ (المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه) (٨٣) وعنه أن رسول الله ﷺ قال (إن أحدكم مرآة أخيه فإن رأى به أذى فليمطه عنه) (٨٤)

إذن الاعتداء على المال منكر و دفع المنكر واجب على من استطاع دفعه. أما أقوال الفقهاء في الدفاع عن مال الغير فقال الإمام السرخسي من الحنفية "إذا قطع اللصوص الطريق على قوم فلهم أن يقاتلوهم دفعاً من أنفسهم وأموالهم قال عليه السلام (من قتل دون ماله فهو شهيد) وإذا استعانوا بقوم عن المسلمين لم يحل لهم أن يعينوهم ويقاتلوهم معهم وإن أتوا على أنفسهم لأن النهي عن المنكر فرض و بذلك وصف الله تعالى هذه الأمة بأنهم خير أمة فلا يحل لهم أن يتركوا ذلك إذا قدروا عليه) (٨٥)

وقال الشافعية بوجوب الدفع عن مال الغير إذا أمكن بلا مشقة وبدون

خسران مال أو نقص جاه (٨٦) وقال الشيخ القليوبي في حاشيته على منهاج الطالبين "والدفع عن غير كهو عن نفسه أي ذاتها أو ما تعلق به من مال- (٨٧)

وقال الحنابلة بوجوب الدفع عن مال الغير مع ظن سلامة الدافع وبالجواز مع ظن سلامة المال والمدافع على رأى آخر- أما القول بالوجوب فقال ابن نجار "ويجب الدفع عن مال غيره مع ظن سلامته وإلا حرم- (٨٨)

أما القول بالجواز فقد جاء في حاشية المقنع لابن قدامة "يلزمه الدفع عن مال غيره مع ظن سلامته الدافع وذكر جماعة يجوز مع ظن سلامة الدافع وإلا حرم ونقل أحمد والترمذي وغيره لا يقاتله لأنه لم يبيح له قتله لمال غيره وأطلق صاحب التبصرة والشيخ تقي الدين لزومه عن مال غيره- (٨٩)

ولو عرض اللصوص لقافلة جاز لغيرهم الدفع عنهم لأن النبي ﷺ قال (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) (٩٠) ولأنه لو لا التعاون لذهبت أموال الناس و أنفسهم (٩١) إذن الدفع يجب على كل واحد مهما قدر على حفظ ماله من الضياع من غير أن يناله تعب في بدنه أو خسران في ماله أو نقصان في جاهه، فذلك القدر واجب في حقوق المسلم بل هو أقل درجاتها، والأدلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة، وهذا أقل درجاتها وهو أولى بالإيجاب من رد السلام، (٩٢) فإن الأذى في هذا أكثر من الأذى في ترك رد السلام، ولا يجب الدفاع عن مال الغير عند عدم الأمن أو فقدان القدرة على عرضه وماله ومع احتمال الأذى الشديد فهو حرام، وعند الأمن أو فقدان القدرة على عرضه وماله ومع احتمال الأذى الشديد فهو حرام، وعند التعارض بين الدفاع عن العرض والمال يقدم الدفاع عن العرض لأهميته وللنصوص المرخصة بالمال دون النفس والعرض- وأما الإمام ونوابه فيجب عليهم الدفع عن أموال رعاياهم وكذا إن كان ماله وتعلق به حق الغير كرهن وإجارة- (٩٣)

أحكام الدفاع الشرعي عن مال الغير في القانون الوضعي

إن قانون العقوبات الباكستاني يسمح لكل شخص حق الدفاع عن ماله وعن مال غيره. حيث تنص المادة (٩٧) من القانون الباكستاني على أن "لكل شخص حق الدفاع عن ماله و عن مال غيره ضد كل اعتداء يعد جريمة حسب تعريف السرقة أو النهب أو الإساءة أو التعدي الجنائي أو الشروع في ارتكاب هذه الجرائم. أما جرائم المال التي يباح الدفاع عنها فهي جرائم السرقة. واغتصاب المال والسندات بالتهديد وجرائم التعدي الجنائي: هي جرائم انتهاك حرمة ملك الغير ودخول منزل بقصد ارتكاب جريمة.

والجرائم التي تبيح القتل في القانون الوضعي

نصت المادة (١٠٣) من قانون العقوبات الباكستاني على أنه "لا يمتد حق الدفاع عن المال إلى الموت عمداً إلا إذا كانت الجريمة المراد دفعها واقعة تحت أحد الأوصاف الآتية وذلك مع مراعات القيود التي ذكرت في المادة (٩٩)

- ① النهب والاعتصاب.
- ② الكسر المنزلي ليلاً.
- ③ الإتلاف بواسطة وضع النار في أي بناء أو خيمة أو سفينة.
- ④ السرقة أو الإتلاف أو التعدي المنزلي في الظروف التي تسبب عقلاً خوفاً من الموت أو الأذى الجسيم. (٩٤)

ونصت المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات المصري على هذه الأمور التي يبيح القتل عمداً فيها (٩٥) وهناك جرائم المال التي تبيح استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء ولكن لا تبيح القتل لدفعها ولا حاجة لتفصيلها هنا.

أحكام الدفاع عن مال الغير في الشريعة الإسلامية مقارنة مع القوانين الوضعية

إن القوانين الوضعية الحديثة متفقة مع الشريعة الإسلامية في إباحة القتل دفاعاً عن مال الغير في جرائم محصورة. ولكن الشريعة الإسلامية توسعت في إطلاق إعطاء الحق بالقتل للدفاع عن مال الغير أكثر من القانون الوضعي.

والواقع أن إطلاق الشريعة الغراء حالات الدفاع الشرعي بالقتل طالما تعين القتل وسيلة للدفاع بأن كان لازماً لدرء الاعتداء، ومتناسباً معه، هو الموقف السديد، لأنه قد يدخل في الحصر جرائم تافهة لا تبرر القتل، ومثال ذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٥٩) من قانون العقوبات المصري حيث يرى البعض بحق أنها جريمة تافهة لا تقاس خطورتها بخطورة باقي الجرائم التي بررت إباحة القتل دفاعاً لها. (٩٦) في حين قد لا يشمل الحصر جرائم أخرى لها من الخطورة ما يوجب تبرير القتل وسيلة لدفع خطرها.

ولذلك ذهب أحد أعلام قانون العقوبات في مصر إلى تفضيل مسلك قوانين لبنان و سوريا والأردن التي لم تحدد حالات الدفع بالقتل حيث يقول أنه نظر أفضل من إيراد حالات معينة قد لا يكون القتل مبرراً رغم توافرها وقد يوجد غيرها مما يبرر القتل. (٩٧)

أحكام الدفاع الشرعي عن العقل في الفقه الإسلامي

إن العقل هو نعمة من نعم الله الجليلة، فهو الذي يميّز به المرء بين الهدى والضلال، والخير والشر والطيب والخبيث، وهو مناط التكليف، وبه فضّل الله الإنسان على بقية أنواع. ولذا حرم الله تعالى كل ما يضر العقل أو يؤثر عليه ولا أضر على العقل من أم الخبائث وهي الخمر وما لحق بها من كل مسكر والمخدرات.

قال الإمام الشاطبي "إن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة وهي الدين والنفس والعقل والمال والعرض..... فلو عدم الدين عدم ترتيب الجزاء المرتجي ولو عدم المكلف لعدم من يتدين ولو عدم العقل لا رتفع التدين ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء ولو عدم المال لم يبق عيش....." (٩٨) إذن لا بد من تعريف الخمر والمخدرات وحكمها في الشريعة الإسلامية.

أولاً: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً

تعريف الخمر لغة: هي مأخوذة من خمر إذا ستر ومنه خمار المرأة وكل شئ غطا فقد خمره والخمر تخمر العقل أي وتستره فلذلك سميت بهذا الاسم. (٩٩)

تعريف الخمر عند الفقهاء

عند الحنفية: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الخمر هي النئ (بكسر النون وسكون الياء والهمزة) من ماء العنب إذا أغلا واشتد وقذف بالزبد (١٠٠) وقال الصحابان: إذا اشتد صار خمراً ولا يشترط فيه القذف لأن اللذة المطربة والقوة المسكرة تحصل بشدة الشراب وهي المؤثرة في إيقاع العداوة وصد عن ذكر الله. (١٠١)

تعريف الخمر عند الجمهور: ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أن الخمر هو ما أسكر سواء كان عصيراً أو نقيعاً من العنب أو من غيره مطبوخاً أو غير مطبوخ، والمعلوم أن كل من شأنه أن يسكر يعتبر خمراً فلا عبرة بالمادة التي أخذت منه فما كان مسكراً من أي نوع من الأنواع فهو خمر، ويستوى في ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو غير هذه الأشياء. (١٠٢)

التعريف الراجح

هو الذي قال به الأمة الثلاثة: قال الشهيد عبد القادر عودة، أن رأى الأئمة الثلاثة هو المتبع في العالم الإسلامي (١٠٣) وقال أبو زهرة أن رأى الجمهور هو الأنسب لروح العصر فإنه قد جدت أنواع كثيرة من المسكرات لا تحصى، ولكن تتفق مع المعنى وهو الإسكار الذي هو سبب التحريم. (١٠٤)

تعريف المخدر لغة

المخدر الكسل والفتور فيقال خدرت عظامه أو هو خدر كأنه ناعس والخادر الفاتر الكسلان. (١٠٥)

ومعناه في الاصطلاح

إن الفقهاء ذهبوا إلى أن المخدر هو المادة التي يتريب على تناولها كسل وفتور أو تغطية العقل. (١٠٦)

أنواع المخدرات

ذكر الفقهاء هذه الأنواع على النحو التالي:

- ① البنج: نبات يسمى في العربية شيكران أو سيكران.
- ② الحشيش: من ورق القنب الهندي.
- ③ الأفيون: يستخرج منه عصارة الخشخاش. (١٠٧)

مشروعية تحريم الخمر في الفقه الإسلامي

تحريم الخمر يتفق مع مقاصد الشريعة وقد حرمت الشريعة شرب الخمر لحفظ عقل الإنسان لأن شرب الخمر يضعف الشخصية ومقوماتها ويذهب العقل.

أولاً: تحريم الخمر من القرآن : وورد تحريم الخمر بطريقة التدرج وفيه قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا قُلٌّ كَبِيرٌ وَإِنَّمَا كُنْتُمْ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾. (١٠٨) ثم نزل الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ.....﴾. (١٠٩)

ثم نزل حكم الله بتحريمها نهائياً ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾. (١١٠)

ثانياً: تحريم الخمر من السنة

① وعن إبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن).- (١١١)

② وعن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال (لعن في الخمر عشرة عاشرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمول إليه وساقبها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له).- (١١٢)

ثالثاً: تحريمه من الإجماع

الإجماع: أجمع المسلمون على تحريم الخمر وقالوا بنجاستها ولم يوجد من خرج على هذا الإجماع إلى يومنا هذا. (١١٣) وحكم كل مسكر الذي يؤثر مثل الخمر فحكمه كحكم الخمر في التحريم. ويجب الدفاع الشرعي فيه.

والعقل ضرورة من الضرورات الخمسة التي يجب صيانتها من الضياع، والتي جاءت الشرائع كلها للمحافظة عليها، والاعتداء عليه اعتداء على الدين كما قال الشاطبي "لو عدم العقل لا رتفع الدين".- (١١٤)

والفقهاء أفردوا أحكامه بأبواب وفصول مستقلة لأنه ضرورة مستقلة من الضرورات الخمسة ويقول علماء الاجتماع لكي يكون المجتمع الإنساني على غاية من النظام والترتيب. يلزم تعكيره بأعمال تخل بهذا النظام ، وكل مجتمع مثالي لا بد له من مقومات تتكون من صفات يتحلى بها أفراد هذا المجتمع كالأمانة والرزانة والعفة والشرف، والمروءة وإذا فقد المجتمع هذه الصفات، اختل نظامه وعند ذلك تصبح الفوضى سائدة، والفوضى تخلق التفرقة تهئ السبيل للاعداء للتمكن من الأمة واستعارها والخمر يفقد المجتمع هذه الصفات التي لا يكون مجتمعا إلا بها. (١١٥)

فمن أراد أن يكره غيره على شرب مسكر أو أن يشربه برضاه فهذا اعتداء على العقل ولا بد من الدفاع عنه حسب ترتيب استعمال وسائل الدفاع الشرعي. (١١٦)

الدفاع الشرعي عن العقل في القانون الوضعي والمقارنة مع الشريعة الإسلامية

إن القانون الوضعي لا يعاقب شارب الخمر، إذا لم تعدي ضرره إلى الآخرين فشرب الخمر ليست جريمة في القانون الوضعي ولا يعاقب شارب الخمر إذا لم يتعد ضرره إلى الآخرين، وإذا تعدي ضرره إلى الآخرين فيعاقب القانون شارب الخمر بالحبس أو الغرامة كما تنص المادة (١٠٠) من قانون السيارات ١٩٨٥م (أي شخص إذا كان يسوق السيارة في حالة سكر وهو لا يستطيع أن يسوق السيارة فيعاقب بالحبس لمدة أكثرها ستة أشهر أو بالغرامة التي تصل إلى ألف روبية أو بالحبس مع الغرامة. (١١٧)

إذن شرب الخمر في حد ذاته ليست جريمة في نظر القانون الوضعي بل الجريمة هي أن تؤدي إلى الإضرار بالآخرين. أما الشريعة الإسلامية تعاقب شارب

الخمير حتى ولو لم يضر بالآخرين : لأن شرب الخمر جريمة في حد ذاتها في نظر الشريعة الإسلامية وتعاقب شاربيها لمجرد شربها إن ثبت بالشاهدين سواء أضر بالآخرين أم لم يضر. فالشريعة الإسلامية الغراء تفوق القانون الوضعي في هذا المجال لأنها تحترم عقول الإنسانية وتقوم بصيانتها من كل ضرر واعتداء يضيع صلاحيتها، لأن العقل هو مدار التكليف لأحكام الشريعة الإسلامية فلكل شخص حق بل عليه واجب أن يمنع معتدى على العقل استدلالاً بالحديث. من رأى منك منكراً فليغيره بيده..... إلخ). (١١٨)

تسبيح للمهدي بن تومرت

”سُبْحَانَ مَنْ قَيَّدَ الْخَلْقَ بِالْحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ ، وَصَوَّرَهُمْ
بِتَبَايُنِ الْهَيْئَاتِ وَسَخَّرَهُمْ بِتَسَلُّطِ الْحَاجَاتِ ، وَأَظْهَرَ عَجْزَهُمْ
بِتَبَدُّلِ الْحَالَاتِ ، وَحَتَّمَ جَهْلَهُمْ بِالْغَيْبِ وَالتَّكْيِيفَاتِ ، وَمَا تَبَلَّغَهُ
الدَّلَالَاتِ ، وَلَا تَحِيَّطُ بِهِ الْإِدْرَاكَاتِ ، وَحَذَّرَهُمْ مِنْ تَجَاوُزِ
الْمَحْدُودَاتِ ، وَتَعَدَّى الْمَعْقُولَاتِ ، إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّكْيِيفَاتِ ،
وَالْقَطْعِ بِالتَّخْيِيلَاتِ.“

الهوامش

- ١- إحياء علوم الدين- للإمام أبو حامد محمد الغزالي ج: ٢/ ٣٠٢، ط: مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاء لم يذكر الطبعة والتاريخ.
- ٢- أنظر: التشريع الجنائي الإسلامي- د عبدالقادر عودة، ج: ١/ ٥١٢، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية عشر، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م
- ٣- سورة آل عمران، الآية: ١٠٤
- ٤- سورة آل عمران، الآية: ١١٠.
- ٥- أنظر: تفسير المنار محمد رشيد رضا، ج٤، ص ٢٣
- ٦- سورة التوبة، الآية: ٧١
- ٧- سورة البقرة، الآية: ١٩٤
- ٨- سورة الشورى، الآية: ٣٩
- ٩- صحيح مسلم بشرح النووي، ج٢، ص١٣٧-١٣٨، ط: دارالفكر، بيروت
- ١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ج٦، ص ١١٠، ط: مكتبة امداديه، ملتان.
- ١١- مسند إمام أحمد، ج٣، ص ٤٨٧
- ١٢- جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي، ج٣، ص٢٠٩، وسنن أبي داؤد، كتاب الملاحم، رقم الحديث ٤٣٤١، ط: دار الفكر الأحياء.
- ١٣- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، ج٦، ص ٣٩٥، رقم الحديث: ٢٢٦، وصحيح البخاري، ج٣/ ٣٧٩
- ١٤- سنن أبي داؤد، كتاب الشركة، ج٣/ ٤٥٢، رقم الحديث (٣٠٧٠) ط: استانبول.
- ١٥- أنظر التشريع الجنائي الإسلامي، د.عبدالقادر عودة، ج: ١/ ٥١٣.
- ١٦- الموافقات: إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق الشاطبي النوع الأول والمسألة الثامنة، ص ٣١.

- ١٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي، ج١، ص١٢٨، دارالجيليل.
- ١٨- المعجم الوسيط، ج١، ص٣٣٨.
- ١٩- البقرة، الآية: ٢١٧.
- ٢٠- نهاية المحتاج للرملي، ج٧، ص٤١٣، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ج٤، ص٢٢١، المغني لابن قدامة ج٨، ص٥٤٠، منتهي الإرادات، ج٢، ص٤٩٧ وكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى ٨٧٧هـ، ج٧/١٢٤، ط: دارالكتب العربي، بيروت، الطبعة الأولى والثانية، ١٩١٠م، ١٩٧٤م.
- ٢١- تحفة الفقهاء للسمرقندي لعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ) ج٢، ص١٣٤، ط: دارالكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٢٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن إبي القاسم ابن محمد بن فرحون المالكي المدني، (٧١٩.٧٩٩هـ) راجعه وقدم له طه عبد الرؤف سعد، ج٢، ص٢٧٧، ط: الأولى، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٠هـ/١٩٧٦م.
- ٢٣- مغنى المحتاج للشربيني، ج٤، ص١٣٣، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ج٢، ص٢٠٥، ط: دارالمعرفة، بيروت، لبنان.
- ٢٤- المغني لابن قدامة، ج٨، ص١٢٥.
- ٢٥- التشريع الجنائي، ج٢، ص٧٠٧.
- ٢٦- حاشية ابن عابدين علي الرد المختار، ج٤، ص٢٢١، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٢٧- نهاية المحتاج للرملي، ج٧، ص٣٩٤، رد المختار علي الرد المختار حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٢٨٣، ط: إحياء التراث العربي، بيروت، والتشريع الجنائي عبد القادر عودة، ج٢، ص٧١.
- ٢٨- انظر: التشريع الجنائي عبد القادر عودة، ج٢، ص٧١٠، والمرجع السابق للرملي، ج٧، ص٣٩٤، والمرجع السابق لابن عابدين، ج٣، ص٢٨٣.
- ٢٩- نهاية المحتاج للرملي، ج٧، ص٣٩٥، ورد المختار علي الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٢٨٤.

- ٣٠- والتشريع الجنائي، ج ٢، ص ٧٠٧، انظر نهاية المحتاج للرملي، ج ٧، ص ٣٩٤.
- ٣١- المرجع السابق للرملي، ج ٧، ص ٣٩٤.
- ٣٢- المرجع السابق لابن عابدين، ج ٣، ص ٢٨٤، كشف القناع، ج ٦، ص ١٦٨.
- ٣٣- سورة البقرة، الآية: ٢١٧
- ٣٤- سورة المائدة، الآية: ٥٤.
- ٣٥- تفسير الجامع الأحكام للقرطبي، ج ٣، ص ٤٦.
- ٣٦- سورة آل عمران، الآية: ١٠٦.
- ٣٧- سنن أبي داؤد، كتاب الحدود، ج ٤، رقم الحديث ٤٣٥١.
- وسبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني المتوفى (سنة ١١٨٢ هـ)، صحيحه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي، ج ٣، ص ١٢٤، ط: مكتبة عاطف بجوار ادارة الأزهر.
- ٣٨- رواه مسلم كتاب القسامة، باب ٦ ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث: ٦٦.
- ٣٩- سورة البقرة، الآية: ٢١٧
- ٤٠- المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ١٢٥
- ٤١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى (٥٨٧ هـ) الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٢- نهاية المحتاج للرملي، ج ٧، ص ٤١٦، المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ١٢٦.
- ٤٣- المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ١٢٦.
- ٤٤- العقوبة، لامام محمد أبو زهرة، ص ١٧٤.
- ٤٥- انظر تشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج ٢، ص ١٨.
- ٤٦- راجع البحر الرائق، ج ٥، ص ١٢٥، والاقناع، ج ٤، ص ٣٠١، والمهذب، ج ٢، ص ٢٣٨، ومواهب الجليل، ج ٦، ص ٢٣٣.
- ٤٧- التشريع الجنائي الإسلامي، د. عبد القادر عودة، ج ١، ص ٥٣٦.
- ٤٨- المرجع السابق لعبد القادر عودة، ج ١، ص ٢٦٢.
- ٤٩- المرجع السابق لعبد القادر عودة، ج ١، ص ٥٣٦

٥٠. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، علامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي وبهامشة حاشية الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين أحمد الشلبي علي هذا الشرح الجليل، ج ٦، ص ١١٠، الطبعة الأولى، مكتبة الإمدادية، ملتان، باكستان.
٥١. مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، ج ٤، ص ١٩٥، ط: ١٩٥٨م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٥٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المتوفي سنة ١٠٠٤هـ، ج ٨، ص ٢٣، ط: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
٥٣. الخرشي على مختصر سيد خليل لأبي عبد الله بن قدامة المقدسي مع حاشية سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ج ٣، ص ٥٠٦، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ، ط: المطبعة السلفية.
٥٤. المقنع لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي ١٦٠٢-١٦٨٩م وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي المالكي، ج ٨، ص ١١٢، ط: دار الفكر.
٥٥. قانون العقوبات الباكستاني المادة (٩) لشوكت محمود ج ١، ص ٢٥٨، وقانون العقوبات المصري، فاطمة الزهراء عباس أحمد المادة ٢٤٥، ص ٨٢.
٥٦. شرح قانون العقوبات الباكستان شوكت محمود، ج ١، ص ١٨٨.
٥٧. قانون العقوبات الباكستاني، شوكت محمود، ج ١، ص ٢٨٥.
٥٨. سنن أبي داؤد، ج ٣، ص ٤٥٢، رقم الحديث: ٣٠٧٠ من الكتب السنة، ط: استانبول، تركيا.
٥٩. الدر المختار وحاشية لابن عابدين، ج ٣، ص ١٩٧، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ) ط: المكتبة الماجدية كوئته، باكستان.
٦٠. الدر المختار وحاشية لابن عابدين، ج ٣، ص ١٩٧.
٦١. تبصرة الحكام لابن فرحون، راجعه وقدم له طه عبد الرؤف سعد، ج ٢، ص ١٨٥، ط: الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
٦٢. منتهي الارادات لابن النجار، ج ٢، ص ٤٩٣.

٦٣. المغني لابن قدامة: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفي سنة ٥٦٢٠ هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، ج ٨، ص ٣٣٢، ط: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
٦٤. المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٣٣٢، ط: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
٦٥. المغني المحتاج لشيخ محمد الشربيني، ج ٤، ص ١٩٥.
٦٦. المغني، ج ٨، ص ٣٣٣، الدر المختار وحاشية لابن عابدين، ج ٣، ص ١٩٧-١٩٨، تبصرة الحكام لابن فرحون، ج ٢، ص ١٨٥.
٦٧. الأم للإمام الشافعي، ج ٦، ص ٣٤.
٦٨. التشريع الجنائي عبد القادر عودة، ج ١، ص ٥٣٩، والمهذب، ج ٢، ص ١٨٦.
٦٩. تبصرة الحكام لابن فرحون، ج ٢، ص ١٨٥.
٧٠. الأم للإمام الشافعي رحمه الله، ج ٢، ص ٣٤، المهذب للشيرازي، ج ٢، ص ١٨٦.
٧١. صحيح مسلم كتاب الأفضية رقم الحديث ١، ج ٢، ص ١٣٣٦.
٧٢. المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٦٤٩، ط: استانبول، تركيا.
٧٣. المرجع السابق لابن قدامة، ج ٨، ص ٣٣٤.
٧٤. تبصرة الحكام لابن فرحون، ج ٢، ص ١٨٥.
٧٥. قانون العقوبات الباكستاني: شوكت محمود، ج ١، ص ٢٥٨، وقانون العقوبات المصري، فاطمة الزهراء عباس أحمد، ص ٨٣، ط: الطبعة الرابعة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٨٧ م.
٧٦. قانون العقوبات الهندي، ج ١/٥٥٥، ط: الطبعة الثالثة، ١٩٨٠ م.
٧٧. أنظر: في قوانين الشريعة إجراءات الجرائم الزنا ١٩٧٩ م، ص ١١٩، قانون العقوبات الباكستاني، ط: بي ايل دي، محمد مظهر حسن نظامي، ببلشرز لاهور.
٧٨. التشريع الجنائي الإسلامي، ج ٢، ص ٣٤٦.
٧٩. المرجع السابق، د. عبد القادر عودة، ج ٢، ص ٣٤.
٨٠. انظر التشريع الجنائي الإسلامي، د. عبد القادر عودة، ج ٢، ص ٣٤٧.
٨١. سورة البقرة، الآية: ١٨٨.
٨٢. سورة النساء، الآية: ٢٩.

٨٣. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي كتاب البر، باب ماجاء في شفقة المسلم على المسلم، رقم الحديث ١٩٢٧، ج٤، ص ٣٢٥، ط: استانبول، تركيا.
٨٤. سنن الترمذي رقم الحديث ١٩٦٢، كتاب البر في نفس الباب ج٤، ص ٣٢٦، ط: استانبول- تركيا.
٨٥. كتاب المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج٢٤، ص ٣٧، المجلد الثاني عشر في باب التعزير، الطبعة الثالثة، ط: دار المعرفة، بيروت.
٨٦. إحياء العلوم الدين للغزالي، ج٢، ص ٣٢٣، والمغنى المحتاج لشربيني، ج٤، ص ١٩٦، ونهاية المحتاج للرملي، ج٨، ص ٢٣.
٨٧. حاشية على منهاج الطالبين شهاب الدين أحمد بن أحمد سلامة القليوبي، ج٤، ص ٢٠٧، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي.
٨٨. منتهي الارادات لابن نجار، ج٢، ص ٤٩٣.
٨٩. المقنع لابن قدامة المقدسي مع حاشيته لشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله محمد بن عبد الوهاب، ج٣، ص ٥٠٦، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣ هـ لم يذكر مكان الطبعة.
٩٠. سبق تخريجه.
٩١. المغنى لابن قدامة، ج٨، ص ٣٣٣.
٩٢. إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، ج٢، ص ٣٢٣.
٩٣. المغنى المحتاج لشربيني، ج٤، ص ١٩٥.
٩٤. قانون العقوبات الباكستاني، لشوكت محمود، ج١، ص ٢٨٨.
٩٥. قانون العقوبات المصري لفاطمة الزهراء عباس أحمد، ص ٨٣، ١٩٥٦ م، القاهرة.
٩٦. الأحكام العامة الدكتور السعيد مصطفى السعيد، ص ٢٠٧، نقلا الدفاع الشرعي الدكتور سيد عبد التواب، ص ٢٨٠.
٩٧. أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ص ٥٧. نقلا الدفاع الشرعي الدكتور سيد عبد التواب، ص ٢٨٠.
٩٨. الموافقات: للشاطبي، ج٢، ص ١٧، ط: دار المعرفة بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٥ م.
٩٩. لسان العرب لابن منظور مادة خمر.
١٠٠. تبين الحقائق للزيلعي، ج٦، ص ٤٤.

١٠١. المرجع السابق للزليعي، ج٦، ص٤٤.
١٠٢. مغنى المحتاج لشيخ محمد الشربيني الخطيب، ج٤، ص١٨٦، الغنى لابن قدامة، ج٨، ص٣٠٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ علاء الدين أى الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي وتحقيق محمد حامد الفقي، ج١٠، ص٢٢٨، ط: الطبعة الأولى، ١٩٥٧م، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٣. التشريع الجنائي لعبد القادر عودة، ج٢، ص٤٩٩.
١٠٤. العقوبة لأبو زهرة، ص١٦٥.
١٠٥. لسان العرب لابن منظور، المادة. خدر.
١٠٦. الزواجر لابن حجر الهيتمي، ج١٠، ص١٩٧.
١٠٧. حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين، ج٦، ص٤٥٨.
١٠٨. سورة البقرة، الآية: ٢١٩.
١٠٩. سورة النساء، الآية: ٤٣.
١١٠. سورة المائدة، الآية: ٢١.
١١١. صحيح البخارى، كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر، ج٨، ص١٣٥.
- المسلم، كتاب الإيمان، باب نقص الإيمان بالمعاصي، ج١، ص٨٦.
١١٢. أبو داؤد، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، ج٤، ص٨١.
١١٣. حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين، ج٦، ص٤٥٨، مغنى المحتاج لشربيني، ج٤، ص١٨٦، الغنى لابن قدامة، ج٨، ص٣٠٨، المحلى لابن حزم، ج٧، ص٥٠٢.
١١٤. الموافقات للشاطبي، ج٢، ص١٧.
١١٥. بحث موقف الإسلام من الخمر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص٢٣ في المدة من الأثنين ٢٢ أغسطس ١٩٧٦م، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م، ط: مطبعة الموسوعة الفقهية.
١١٦. أنظر نهاية المحتاج للرملي، ج٨، ص٢٤.
١١٧. قانون السيارات، ١٩٨٥م، المادة (١٠٠) الدكتور حنيف، ص٨٢، ط: لاهور لاء تائم.
١١٨. سبق تخريجه.